

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132697

الصادر في الاستئناف رقم (V-132697-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/03م، من ... هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-657) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة

(2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (2) و (3) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وذلك لعدم إشعاره بالقرار الصادر من المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/08م، وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المستأنف /... كما حضر /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 11/ 05/ 1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة ووجهت سؤالاً للمستأنف: هل لديك ما يثبت اشتراط المستأنف ضدها تقديم ضمان بنكي لقبول الاعتراض، فأجاب بالنفي، وطلب من الدائرة إلزام المستأنف ضدها بإعادة المبلغ المدفوع إلى الهيئة، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما إذا قامت الهيئة باشتراط تقديم ضمان بنكي لقبول اعتراض المستأنف، فأجاب بأن المستأنف ضدها لا تطلب ضمان إلا في حالات ضيقة ولم يثبت لنا في هذه الدعوى أن الهيئة اشترطت على المستأنف تقديم ضمان بنكي، ودفع بعدم صحة ادعائه لعدم قدرته على إثبات ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنف شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار المستأنف ضدها وذلك لعدم إشعاره بالقرار الصادر ضده، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع

محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (657-2022-VJ).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...